mroftalp htehaB ni knil muideM

حلقات نور على الدرب)650(عبد الله بن عبدالرحمن الغديان -رحمه الله- المجموعة الثالثة #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. ايها الاخوة - 00:00:00

والاخوات السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى حلقة جديدة نستعرض فيها جملة من اسئلتكم واستفساراتكم في برنامج نور على الدرب ضيف هذه الحلقة هو صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو هيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:18

مع بداية هذه الحلقة نرحب بصاحب الفضيلة فاهلا بكم شيخ عبدالله. وانا كذلك ارحب بكم وبالمستمعين نبدأ على بركة الله في استعراض اسئلة هذه الحلقة نبدأها برسالة من المستمعة ام جمعان من المملكة العربية السعودية اختنا في اول اسئلتها تقول - 00:00:38

تقول هل اذا حلف احد بشيء وحلف اخر بعد مدة فهل يلغي الحلف الثاني الحلف الاول؟ كأن يقول مثلا فلان والله لا اشتري هذه الساعة. ويقول شخص اخر والله ما تشتريها - 00:00:55

فهل يلغي حلف الشخص الثاني حلف الشخص الاول وما الدليل على ذلك؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:01:16

هذه المسألة وهي ان شخصين احدهما حلف ان يشتري هذه السلعة والثاني حلف ان لا يشتريها وقصده ذلك الشخص الذي حلف ان يشتريها وبناء على ذلك فلا بد من حنث احدهما - 00:01:33

فاذا اشتراها بر بيمينه وحنث الذي حلف انه لا يشتريها واذا ترك شراءها وبر بيمينه الذي حالف انه لا يشتريها والحانز منهما يكفر كفارته يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم - 00:02:04

تحرير الرقبة فان لم فان لم يستطع فانه يصوم ثلاثة ايام لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم - 00:02:36

او تحرير رقبة فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم الاية وبالله التوفيق احسن الله اليكم تسألوا عن المشروبات الغازية هل هل شربها حرام - 00:02:58

الجواب من قواعد الشريعة ان الاصل الامور الضارة التحريم وان الاصل في المنافع الحل ومن المعلوم ان هاتين القاعدتين ليستا على اطلاقهما فالاصل في الامور الضارة التحريم ليس على اطلاقه - 00:03:16

بمعنى ان الاصل في هذا في باب العزائم لكن قد يضطر الشخص لتناول شيء حرمه الله جل وعلا وهو ضار لكنه يكون في تلك الحالة فيه مصلحة يقول جل وعلا حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل - 00:04:03

لغير الله به والمنخرقة الى ان قال فمن اظطر فجاب فاتى بالاضطرار بمعنى ان الشخص اذا اضطر الى هذه الامور فانه يتناولها لانها انقاذ له في حياته وبناء على ذلك يكون القول بان الاصل في الاشياء الضارة - 00:04:39

التحريم ان هذا من الامور الاضافية وهكذا يقال الاصل في المنافع الحل ان هذا ايضا من الامور الاضافية فان هذا يختلف باختلاف

الازمنة والامكنة والاحوال والاشخاص وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول هل السكوت بناء على ذلك - 00:05:08
فان هذه المشروبات فان هذه المشروبات الاصل فيها الحل لانها نافعة وعندما يقول شخص انها محرمة فلابد من ابراز ما تشتمل عليه من الاضرار وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول هل السكوت عن المرض يعد قتلا للنفس بغير حق؟ او يعد من الصبر كفعل نبي الله ايوب عليه السلام؟ وما الفرق بين السكوت الذي - 00:05:36
يؤدي الى الموت وسكوت ايوب عليه السلام الجواب يقول الله جل وعلا في سورة البقرة ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والسمرات وبشر صابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون. اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة - 00:06:10
واولئك هم المهتدون ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم عجبا لامر المؤمن كل امره له خير ان اصابته سراء فشكر كان خيرا له وان اصابته ضراء فصبر كان خيرا له - 00:06:42
وليس ذلك لغير المؤمن والانسان عندما يبتلى بشيء من البلوى قد يكون فيه تمحيص لذنوبه وقد يكون فيه رفع لدرجاته وعلى كل واحد من الامرين وان الشخص لا لا يعلم - 00:07:04
عن الامر المترتب على هذا الامر الذي ابتلي به لا يعلم عن الامر المترتب عليه عند الله جل وعلا فالمطلوب منه في هذا المقام ان يرظى اولا واذا لم ثم يصبر - 00:07:39
واذا لم يتمكن من الاتصاف بالرضا فانه يصبر ويحتسب الاجر على الله جل وعلا وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذا السائل محمد عبد العظيم من مصر يقول كيف لي ان اعرف بان تلك الفتاة التي اتقدم لخطبتها ذات دين - 00:08:05
التي نصحنا بها الرسول صلى الله عليه وسلم. هل هذا بمجرد المظهر ام بالسؤال عن اهلها؟ على الرغم من انها قد تكون من عائلة متدينة ولكنها قد تكون غير ملتزمة - 00:08:33
الجواب من قواعد الشريعة بناء الاحكام على الظنون وبناء على هذه القاعدة قال صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير - 00:08:47
وهذا الشخص يكون مرضيا في ظاهر امره لان لان باطن الامر لا باطن امر هذا الشخص لا يعلمه الا الله جل وعلا ثم هذا الشخص لان الله اعلم بالعبد من نفسه - 00:09:16
والعبد اعلم بنفسه من غيره من الناس وقد يكون مستقيما في الظاهر والباطن وقد يكون مستقيما في الظاهر ولكن عنده شيء من الانحراف في الباطن ولا يكون هذا الانحراف في الباطن ظاهرا للناس - 00:09:40
فبناء على حسن المظهر يبنى على قبوله على حسن الظن على قاعدة العمل بالظن وهكذا بالنظر للمرأة يقول الرسول صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك - 00:10:04
وقد تكون المرأة متدينة ظاهرا وباطنا وقد تكون متدينة في الظاهر ولكن عندها في الباطن انحراف يكون مثل ما عند الرجل او اقل او اكثر المقصود هو ان الشخص يفعل الاسباب - 00:10:34
من ناحية التحري المرأة تتحرى عن الرجل الذي يصلح لها وذلك باستخدام الوسائل التي تبين صلاحيته وكذلك الرجل يبحث عن الوسائل التي تستخدم لمعرفة صلاحية المرأة له. ويسأل الله - 00:10:57
سبحانه وتعالى التوفيق وبالله التوفيق احسن الله اليكم يقول هل للشخص ان يرى مخطوبته خلال فترة الخطبة؟ واذا كانت الخطبة معها ما يسمى بكتب الكتاب اي العقد. ولكن لم يدخل بها - 00:11:25
بعد هل له في تلك الحالة ان يراها وان يخلو بها دون وجود محرم الجواب اذا تقرر عند الرجل خطبة امرأة فله ان يراها لكن له رؤية وجهها ويديها وما عدا ذلك - 00:11:44
ولا يخلو بها اما اذا عقد عليها اذا عقد عليها فقد اصبحت زوجة له فاذا اراد ان يخلو بها بعد العقد هذا راجع اليه واليها هي والى ولي امرها وبالله التوفيق - 00:12:12

يقول هاللبس ما يسمى بدبلة الخطوبة في اليد اليمنى ثم في اليسرى بعد الدخول هل لذلك اصل في السنة الجواب هذا من الامور التي فيها تشبه بالكفار وتكون ايضا مصحوبة - 00:12:37

بشيء من الاعتقاد ولهذا في اثناء الخطبة الرجل يلبس المرأة الخاتم وهي تلبسه اعتقادا من كل منهما ان هذا الزواج لا ينفك. وهذا اعتقاد باطل فمن فعل ذلك بناء على هذا الاعتقاد او بناء على التشبه بالكفار فانه لا يجوز لقوله صلى الله عليه - 00:13:01

وسلم اللهم صلي من تشبه بقوم فهو منهم وقوله صلى الله عليه وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول او يقول السائل هل يجوز منع النسل بعد الوصول الى سن معين بحجة ان الطب قد قال ان الانجاب بعد هذا السن قد يسبب - 00:13:36

تشوهات في الجنين او لكبر سن المرأة والخوف عليها من متاعب الحمل الجواب يقول الرسول صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة ولا يصح - 00:14:04

للشخص ان يوقف الانجاب للاغراض وردت في السؤال لانها من الامور المستقبلة لا يدرى هل تقع او لا سقى وعلى هذا الاساس على الشخص ان يتقي الله جل وعلا وقد قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وبالله التوفيق - 00:14:29

احسن الله اليكم يقول اذا اخذت قرضا من بنك ثم طلب مني ان رده على اقساط ولكن في مجموعها اكبر من القرض المأخوذ هل هذا ربا الجواب مما يؤسف له - 00:15:05

ان كثيرا من المسلمين يتساهلون في امور الربا وقد قال الله جل وعلا الذين ياكلون الربا لا يقومون يعني من قبورهم. لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس - 00:15:27

ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون - 00:15:56

وقال يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون - 00:16:15

فالواجب على المسلم ان يتقي الله في نفسه فلا يتعامل بالربا لا من جهة البيع والشراء ولا من جهة القرض وبعض الناس يكون الميزان التجاري عنده النظر الى كثرة الربح - 00:16:32

وقلته ولا ينظر الى حل الكسب وحرمته والرسول صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - 00:17:04

ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى. يوشك ان يرتع فيه الاوان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه والقرظ القروض التي تجريها البنوك هذه قروض اذا كانت تأخذ عليها فوائد فلا شك ان هذا من الربا - 00:17:33

فكل قرظ جر نفعا فهو ربا فلا يجوز لكل واحد من العاقبة من المتعاقدين ان يقدم على ذلك ولهذا لعن الرسول صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه - 00:18:02

وقال هم في الاثم سواء وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذا السائل خليفة محمد من تعز اليمن يقول ما الحكم اذا ادرك المصلي في صلاة الجنازة تكبيرة واحدة او تكبيرتين - 00:18:27

هل يسلم مع الامام ومع المصلين ام يكمل ما فات عليه الجواب من جاء والامام يصلي على الجنازة وادرك منه ما ادرك معه تكبيرة او تكبيرتين فان ما ادركه يعتبر هو اول صلاته - 00:18:46

وبناء على ذلك فاذا سلم الامام فانه يأتي بما بقي من التكبيرات ثم يسلم وبالله التوفيق احسن الله اليكم. هذه السائلة نون راعين من اليمن تقول امرأة لديها ذهب وجبت عليه الزكاة وليس لديها مال من اجل ان تزكي - 00:19:09

فهل يحق لها ان تأخذ من مال زوجها ام ماذا تفعل الجواب اذا اعطاها زوجها من ما له ما تدفعه زكاة عن هذا الذهب فليس في ذلك بأس واذا لم يعطها زوجها فانها تبيع جزءا منه وتخرج زكاته لان الزكاة واجبة على الفور وبالله التوفيق - 00:19:33

احسن الله اليكم ما حكم تناول حبوب منع الدورة خلال شهر رمضان المبارك؟ وايهما افضل؟ تناول الحبوب ام الافطار الجواب تناول الحبوب بالنظر الى منع الحيض هذا فيه مصلحة وفيه مفسدة - 00:20:03
والمفسدة التي يشتمل عليها هو حدوث ارتباك في العادة عند المرأة ويترتب على هذا الارتباك اصول خلل عليها من جهة صيامها ومن جهة صلاتها وخير لها ان تبقى على سنة الله الكونية - 00:20:27
فلا تستعمل حبوبا بملأ الحيض واذا جاءها الحيض تفطر واذا انتهى رمظان تقظي ولها اجر واجرها في قظائها اجرها في صيامها بالنظر الى ان الشارع هو الذي رخص لها في الفطر واباح - 00:20:53
واوجب عليها القضاء وبالله التوفيق احسن الله اليكم تقول امرأة كانت تلبس الخمار وامرها زوجها ان تلبس البرقع مع تغطية اليدين والرجلين دون الزينة الجواب هو واجب عليها ان تغطي وجهها - 00:21:19
واذا لبست البرقع من اجل انها ترى يعني ترى الطريق فهذا ليس فيه شيء لكن اذا كانت محرمة بالحج او كانت محرمة بالحج فلا يجوز لها ان تلبس البرقع وانما تلبس الغطاء تغطي وجهها اذا كانت ترى الرجال الاجانب او او - 00:21:38
ويرونها ما اذا كانت بمفردها او كانت مع النسا او كانت مع محارمها فالواجب عليها كشف وجهها في حالة احرامها بالحج والعمرة وبالله التوفيق احسن الله اليكم هذا السائل علي ابراهيم من ليبيا يقول في عام من الاعوام لم يستطع احد الحجاج الوقوف بعرفة لمرض - 00:22:01
ورقد في سكنه بمكة. هل يجوز ان ينيب عنه احد في الوقوف علما بانه شفي من مرضه عشية يوم النحر. وفي حالة عدم فماذا يعمل الجواب اذا مرض الانسان وهو محرم بالحج فيمكن ان يحمل - 00:22:27
يحمل ويوضع في عرفة لان الحج عرفة فالوقوف بعرفة ركن من اركان الحج وهذه المسألة المسؤولة عنها ليست مسألة مستقبلة وانما هي مسألة ماضية والسائل لم يذكر في سؤاله الكيفية - 00:22:48
التي عملها هذا المريض لكن من اصيب بمرض فانه يحمل ويوقف في عرفة. واذا تأذر عليه الوقوف في عرفة فانه يكون قد فاته الحج وبناء على ذلك يتحلل بعمرة ويحج من عامه وبالله التوفيق - 00:23:17
احسن الله اليكم هذا المستمع ابو محمد من الرياض يقول ما حكم ما ينزل قبل المني وبعده من حيث الطهارة؟ واذا مس الثوب هل يجب غسله الجواب ما ينزل من الذكر يكون بولا ويكون - 00:23:43
منيا ويكون مليا ويكون ودي هذه الطاهر منها هو المني اما البقية فانها نجسة واجب على الانسان ان يتطهر منها هذا من جهة ومن جهة ثانية فانه ناقض للوضوء اما المني فما فانه موجب للغسل - 00:24:02
المني موجب للغسل وبالله التوفيق اليكم واذا اصابت الملابس تغسل الملابس. انا قررت ذكرت انها نجسة. نعم. اذا اصابت البدن او اصابت الثوب وجب عليها بان يغسل ذلك المحل. نعم. يقول هل يجوز ان اضع نقودي بدون فائدة في بنك يتعامل بالربا - 00:24:29
الجواب اذا واذا لم تجد الا هذا البنك فلا مانع من ذلك لانك تضعها لحفظها والاخذ منها على حسب حاجتك ولم ولم تودعها عندهم لغرض ان يتعاملوا بها بها هذا محرم عليهم نعم - 00:24:52
احسن الله اليكم اذا صليت الوتر ونمت قمت من الليل واردت ان اصلي كيف اصلي الجواب لا مانع من ان تصلي ما شئت في اخر الليل بعد وترك في اول الليل وبالله التوفيق - 00:25:13
احسن الله اليكم هذه رسالة من السائل من اليمن محافظة ذمار صفي الدين السلمي يقول قال لي احد طلاب العلم انه لا يجوز قال لي احد طلاب العلم انه لا يجوز ان نقول عن شخص - 00:25:35
سواء بالقتل او الغرق في الماء او بمرض الطاعون او غيره انه مات شهيدا ولا نقول الا لمن مات وشهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بالشهادة فهل هذا صحيح - 00:25:53
الجواب الشهيد المعتبر هو الشهيد المعركة الذي يموت في المعركة الجهاد في سبيل الله هذا شاهد هذا شهيد لكن فيه شهداء اخرون لكن ليسوا بهذه المنزلة الذي يموت مثلا في الغرق والذي يموت في الحرق وما الى ذلك يطلق عليه بانه شهيد - 00:26:10

لكن بشرط ان يكون مسلما يكون مسلما. فاذا كان مسلما فانه يكون شهيد لكن ليست شهادته كشهادة من يقتل في المعركة في الجهاد في سبيل الله وبالله التوفيق احسن الله اليكم يقول رجل نصلي وراء الامام ويركع ويسجد هو والامام سواء. اي انه لا يتقدم ولا يتأخر. هل هذا العمل جائز - 00:26:44

الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم بين الطريقة التي يسلكها المأموم مع الامام فقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا رفع فارفعوه - 00:27:11

ولا ترفعوا حتى يرفع وقال صلى الله عليه وسلم لا لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فقوله في الحديث الاول حتى يكبر معنى هذا انه ان المأموم لا يبدأ - 00:27:41

بالتكبير الا بعد انقطاع صوت الامام من التكبير واذا وكذلك في الركوع لا يركعوا قبل ولا يركع معه وانما يركع بعده لانه صلى الله عليه وسلم قال ولا تركعوا حتى يركع - 00:28:01

فكلمة حتى يركع يعني حتى ينتهي من من ابتداء ركوعه وهو استواء ظاهره على في في حالة الركوع وهكذا في سائر الصلوات المقصود انه لا يسبقه ولا يوافقه وانما يكون بعده وبالله التوفيق - 00:28:26

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام اجاب عن اسئلتكم واستفساراتكم في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الغديان عضو وهيئة كبار العلماء عضو اللجنة الدائمة للافتاء نذكركم يا مستمعي الكرام بعنوان البرنامج المملكة العربية السعودية وزارة الاعلام اذا - 00:28:49

القرآن الكريم صندوق بريد ستة صفر صفر خمسة تسعة الرياض احد عشر الف خمسمائة خمسة واربعون برنامج نور على الدرب بامكانكم بعث اسئلتكم واستفساراتكم ايضا على فاكس البرنامج اربعة اربعة اثنين - 00:29:10

خمسة وخمسين اربعة واربعين شكرا لكم يا مستمعي الكرام لي بكم لقاء باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم وانتم على خير. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:29